بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266344

الصادر في الدعوى رقم: CF-2025-266344

المقامة

من/ المكلف **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/10/22م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-247391) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن مالك المؤسسة بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 1446/08/07هـ وترخيص المحاماة رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود إرسالية (مناشف وشالات وأقمشة) عائدة للمستأنفة، عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/05/14هـ، فسحت بتعهد عدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، ووردت إفادة المختبر بالتقرير رقم ...وتاريخ 1437/05/22هـ المتضمن عدم مطابقة صنف (مناشف - باكستان) من حيث الفحص المظهري وتعيين قوة الشد أو الانفجار وثبات اللون للاحتكاك، والتقرير رقم ...وتاريخ 1437/05/22هـ المتضمن عدم مطابقة صنف (شال - باكستان) من حيث التحليل الكمي والنوعي للألياف والفحص المظهري، والتقرير رقم .... وتاريخ 1437/05/22هـ المتضمن عدم مطابقة صنف (قماش - باكستان) من حيث تعيين الأس الهيدروجيني، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب عند مطالبته بإعادة الأصناف الغير مطابقة.

وبعرض الدعوى ابتداءً أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض أصدرت قرارها رقم (1/229) لعام 1440هـ، القاضي منطوقه بما يأتي: "1 - إدانة مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) لمالكها ... سجل مدني رقم (...) غيابياً بالتهريب الجمركي. 2- إلزام المؤسسة بغرامة جمركيـة

تعادل قيمة الصنف المتصرف به والغير مجاز فسحه من الجهة المختصة مبلغاً مقداره (25,574) خمسة وعشرون ألف وخمسمائة وأربعة وسبعون ريال. 3- إلزام المؤسسة بما يعادل قيمة الصنف المتصرف به والذي لم يجاز فسحه من

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266344

الصادر في الدعوى رقم: CF-2025-266344

الجهة المختصة كبدل مصادرة مبلغاً مقدار (25,574) خمسة وعشرون ألف وخمسمائة وأربعة وسبعون ريال. ليصبح مجموع المبالغ المطالب بها المستورد مبلغاً مقداره (51,148) واحد وخمسون ألف ومائة وثمانية وأربعون ريال.".

ثم تقدمت المؤسسة بالتماس إعادة النظر على القرار المشار إليه أعلاه، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض قرارها رقم (CFR-2024-234116) القاضي بما يلي: "عدم قبول التماس إعادة النظر لما هو موضح بالأسباب.".

ثم تقدمت المؤسسة بطلب الاستئناف على القرار المشار إليه أعلاه، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض قرارها رقم (CR-2025-236746) القاضي منطوقه بما يأتي: "أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هويـــة وطنيـــة رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقـــم (CFR-2024-234116) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض. ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها من جديد، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.".

وبعد دراسة الدعوى من جديد من قبل اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض أصدرت قرارها – محل الاستئناف – رقم (CFR-2025-247391)، القاضي منطوقه بما يأتي: "إنفاذ القرار الصادر من اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى رقم: (1/229) لعام 1440هـ، فيما قضى به من الإدانة مع تعديل مبلغ الغرامة وبدل المصادرة المحكوم بها وفقا لقيمة البضاعة ذات المخالفة الفنية دون كامل الإرسالية.".

وحيث لم يلق القرار محل الاستئناف المشار إليه أعلاه قبولاً لدى المستأنفة تقدم وكيلها بلائحة اعتراضه التي اطلعت عليها اللجنة، وتبين أنها تتضمن ما ملخصه أن صحيفة الدعوى غير نظامية كونها تفتقر لخطاب التحريك وتخلو من التوقيع والوصف الدقيق للجريمة، وأنه يجب على اللجنة التحقق من الجانب الشكلي قبل الخوض في الجانب الموضوعي، كما يدفع بعدم توافر أركان القصد الجنائي، وعدم ثبوت استلام المستورد لإشعار نتيجة التحليل أو طلب إعادة الإرسالية، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف، وإلغاء القرار محل الاستئناف، وقبول الالتماس شكلاً وموضوعاً ضد القرار الغيابي، والحكم بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدّها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تقدمت بمذكرة جوابية اطلعت عليها اللجنة وتبين أنها تتضمن ما ملخصه أن الإرسالية محل الدعوى وردت باسم المؤسسة المستأنفة وأنها المسؤولة أمـــــام الجمرك كون البيان الجمركي مسجل باسم المؤسسة، كما أن جميع المعاملات الجمركية والتجارية تمت باسم المؤسسة وتحمل ختمها ومن ضمنها تعهد عدم التصرف المصدق عليه من الغرفة التجارية، وعليه فإن جميع البيانات المضمنة فيه ومسؤولية التأكد من مدى صحتها تقع على عاتق المستأنف، وتؤكد الهيئة أن الدعوى جاءت موافقة لما نصت عليه الأنظمة فلائحة الدعوى المرفقة في ملف القضية صادرة من مدير الجمارك وتحمل ختم المدير العام،

كما أنه قد تم إبلاغ المستورد بثلاث خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد سبق للجنة مصدرة القرار إشعاره بالدعوى وطلبه للمثول أمامها عن طريق العناوين المسجلة ولم يتجاوب، وعليه قامت اللجنة بطلب إبلاغه بالحضور بواسطة النشر بالجريدة الرسمية أم القرى، وتفيد الهيئة بأنه لما كان من المقرر أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي لا تقوم إلا بتوافر ركنيها المادي والمعنوي وهو ما توافر في هذه الواقعة، وذلك تأسيساً على قيام المستأنف بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ عليه وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب الحكم برفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

ثم تقدم وكيل المستأنفة بمذكرة جوابية للرد على ما جاء في مذكرة الهيئة، اطلعت عليها اللجنة، وتبين أنها لم تخرج عما سبق ذكره من دفوع في لائحة الاستئناف، واختتمت بذات الطلبات الواردة فيها.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/04/30هـ، الموافق 2025/10/22م، وفي تمام الساعة (02:49) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا إلى ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من مؤسسة ... على القرار رقم (CFR-2025-247391) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/07/07م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2025/07/16م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق ومستندات، وعلى قرار اللجنة الابتدائية محل الاستئناف، وما قدمه أطراف الدعوى من طلبات ودفوع، وحيث انتهى القرار محل الاستئناف رقم (CFR-2025-247391) إلى تقرير "إنفاذ القرار الصادر من اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى رقم: (1/229) لعام 1440هـ، فيما قضى به من الإدانة مع تعديل مبلغ الغرامة وبدل المصادرة المحكوم بها وفقا لقيمة البضاعة ذات المخالفة الفنية دون كامل الإرسالية."، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار الابتدائي متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266344

الصادر في الدعوى رقم: CF-2025-266344

يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضـــائه، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، ولا ينال من ذلك دفع المستأنفة بخلو ملف الدعوى من خطاب تحريكها ونتيجة المختبر وإشعار الجمارك بإعادة الإرسالية، حيث أن الثابت من ملف الدعوى اكتمال جميع مستنداته، وأمـا ما يذكره في شأن انتفاء القصد الجنائي لدى المستورد فمردود، ذلك أن القصد من الأمور الموضوعية التي تستقل الجهة الناظرة للدعوى بتقديرها مادام أن مسلكها في تحقيق ذلك قد جاء سائغاً تؤدي إليه ظروف الواقعة وقرائن الأحوال فيها ولا تعارضه وأن ما أثبتته تلك الجهة من مظاهر وأمارات يكون كافياً بذاته للكشف عن تلك النية وذلك القصد وتشهد بقيامه دون أن يلزم من ذلك الحديث منها عن القصد الجنائي صراحة واستقلالاً، وبالتالي يكون دفعه في هذا الجانب مشكلاً في واقعه منازعة ومجادلة في موضوع حرية وسلطة الجهة الناظرة للدعوى في تقديرها للأدلة ووزنها وأخذها بالقرائن التي تراها معتبرة لاستقرار قناعتها والتي لم يلحظ عليها تناقضها مع المستساغ عقلاً والمقبول في منطق النظر السليم لما تختص به صور انتهاكات النظام الجمركي، مما تعد معه الواقعة تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامـــة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية للأصنـــاف المخالفة محل الملاحظات الجوهرية، واحتساب بدل المصادرة بناء على قيمة تلك الأصناف على نحو ما سيرد منطوق هذا القرار.

وبناء على ما تقدم، وبعد المداولة، قررت اللجنة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-247391) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266344

الصادر في الدعوى رقم: CF-2025-266344

ثانياً: وفي الموضوع، تأييد القرار الصادر من اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالريـــاض رقـــم (CFR-2025-247391) مع تحديد مبلغ الغرامة الجمركية وبدل المصادرة ليكون منطوق القرار:

إنفاذ القرار الصـــادر من اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى رقم (1/229) لعام 1440هـــــ، فيما قضـــى به من الإدانة مع تعديل مبلغ الغرامة لتصـــبح مثلي الرســـوم الجمركية مبلغاً قدره (3,238.1) ثلاثة آلاف ومئتان وثمانية وثلاثون ريالاً وعشر هللات، وبدل المصادرة ليكون مبلغاً قدره (20,418.55) عشرون ألفاً وأربعمائة وثمانية عشر ريالاً وخمساً وخمسين هللة.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.